



161811 - طلقها زوجها لزناها فتزوجت من الزاني فهل يصح نكاحها ؟

السؤال

إنني أواجه مشكلة كبيرة وأحتاج مساعدتكم، كنت متزوجةولي طفلان ، وقد قمت بخيانة زوجي فطلقني ، ثم تزوجت بالرجل الذي خنت زوجي معه وأنا الآن حامل. 1. ماذا يمكننا أن نفعل ليغفر الله لنا ؟ 2. هل أطفالنا حلال؟ 3. هل زواجنا صحيح؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الواجب عليكم أن تتوبوا إلى الله تعالى ، بالندم على ما ارتكبتما ، والعزم على عدم العود له ، ومن تاب توبة صادقة تاب الله عليه ، وبدل سيئاته حسنات ، كما قال سبحانه : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) الفرقان/68-70 .

ولا يخفى عليك أن الزنا كبيرة من كبائر الذنوب ، وأن الزاني المحسن - الذي سبق له الزواج قبل زناه - عقوبته الرجم بالحجارة إلى أن يموت ، وهذا يدعوك إلى الاجتهاد في الطاعة والعبادة ، ولزوم طريق الاستقامة ، رجاء أن يغفر الله لك ويتجاوز عنك .

ثانياً :

الطفلان اللذان ولدا في زواجك الأول ، ينسبان إلى زوجك الأول ، لأن الولد ينسب إلى فراش الزوجية ، ولا ينسب إلى الزاني ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) رواه البخاري (2053) ومسلم (1457). هذا هو الأصل ، ولا ينتفي نسب الولد من أبيه إلا إذا لاعن زوجته ونفي الولد .

ثالثاً :

إذا كان زواجك الثاني قد وقع بعد توبتكم من الزنى ، فهو زواج صحيح . وإن كان قبل التوبة ، فهذا محل خلاف بين الفقهاء ، فالجمهور على صحة نكاح الزاني والزنانية ، ولو لم يتوبوا .

ونذهب الحنابلة إلى أنه لا يصح نكاح الزانية حتى تتوّب ، ولم يشترطوا توبة الزاني لصحة النكاح . "الإنصاف" (8/132) ، "كتشاف القناع" (5/83).

وعلى هذا القول ، فإذا كنت قد تبّت قبل العقد ، فالنكاح صحيح ، وإلا فالأحوط تجديد العقد .

☒

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَ لِلتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ ، وَأَنْ يَتَّقْبِلَهَا مِنْكَ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .